منهم ولداً لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس
ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو
حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون التخصص ح وما
عن الميراث لمعنىً في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف
فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصاف
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب
والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في
الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات
مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها
اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة
فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاو
لوية ان ولد الوارث اقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب التحقيقي
ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم
يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابي يوسف في قوله الاخر والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة

والانوثة

والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه اولاً لانهم كلهم بوارث او اختلفت
كما في المثال الذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا
فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي
يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول
الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من المذهب
واعلم ان الحسن اختلف في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور
في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي
يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
ايضا وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت
الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة
في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه
فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)